

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أن المصنف جمع بينهما وإن كان الثاني يغني عن الأول تبعا لرواية عياض قوله إزالته أشار بهذا إلى أن كلام المصنف من باب عموم المجاز قوله ولا حفر بئر ماشية معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها وكذا حفر بئر الشرب قاله ابن عاشر قوله ما لم يبين الملكية راجع لبئر الماشية وبئر الشرب يعني أن حفر بئر الماشية وبئر الشرب في أرض لا يكون إحياء لها إلا إذا بين الملكية عند حفرها فإن بينها حصل إحياء الأرض بحفرها قوله هنا أي في باب إحياء الموات وهو طرف لقوله بذكر مسائل أي ولما جرت عادة أهل المذهب بذكرهم هنا مسائل تتعلق بالمسجد قوله نظرا أي وإنما ذكروها هنا نظرا وقوله كالموات في الجملة أي فهو كالموات بالنظر لبعض أحواله وهو الإباحة لكل مسلم وإن كان الموات قد يختص به محييه بخلاف المسجد فإنه لا يختص به أحد قوله وإن كان الأنسب الخ الواو للحال وإن زائدة قوله تبعهم المصنف أي في ذكرها هنا قوله وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد الخ أي ما لم يحجر فيه ويضيق على المصلين وإلا منع قوله لا لمرأة فيحرم عليها أي السكنى فيه ولو تجردت للعبادة لأنها قد تحيض وقد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتقلب العبادة معصية وظاهره الحرمة ولو كانت عجوزا لا أرب للرجال فيها لأن كل ساقطة لها لاقطة قوله أو يكره أي ويحتمل أن يقال بکراهة سکنها حيث تجردت للعبادة والتعليل المذكور الذي عللت به الحرمة تعليل بالمطنة قوله وغيرها أي كقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه قوله وإلا كره أي وإلا يكن متجردا للعبادة فيكره سکنه فيه وهذا ضعيف والمعتمد المنع كما صرح به في التوضيح ونص ابن الحاجب ولا ينبغي أن تتخذ المساجد سکنًا إلا لمتجرد للعبادة قال في التوضيح الظاهر أن لا ينبغي هنا للحرمة لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجريد للعبادة ممتنعة لأنها تغيير له عما حبس له وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذت في بعض الجوامع للسكنى ما لم يكن الباني لها هو الواقف أو بن قوله وعقد نكاح قد استحبه فيه بعضهم للبركة ولأجل شهرة النكاح قوله وإلا كره أي وإلا يكن الدين يسيرا بل كان كثيرا كره قضاؤه فيه قوله وجاز قتلها في الصلاة أي سواء كان بمسجد أو بغيره قوله لمن لا منزل له هذا راجع لجواز نوم الليل وأما نوم النهار فلا بأس به مطلقا انظر بن قوله وتضييف أي إنزال الضيف بمسجد البادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر لا إن كان مقذرا كبطيخ أو طبيخ فيحرم إلا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة وأما التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفا كما هو ظاهر كلامهم أو شيخنا عدوي قوله بمسجد بادية رجعه عقب للأمريين قبله واعترضه بن بأنه يفيد أن التقييد بالبادية

يرجع لنوم القائلة أيضا وفيه نظر بل النوم في القائلة جائز في أي مسجد كان مسجد بادية أو يحاضرة وإنما التقييد بالبادية في التضييف والمبيت ليلا قوله وجاز إناء أي وجاز لمن بات فيه إعداد إناء واتخذه لبول وظاهر المصنف كان الإناء مما يرشح كالفخار أم لا كالزجاج لكن إن وجد ما لا يرشح تعين ولا يعدل لما يرشح إلا عند عدم ما لا يرشح قال ابن رشد فإن لم يجد من بات في المسجد إناء والحال أنه يخاف سبعا إن خرج لحاجته بال فيه وتغوط وإن لم يضطر للنوم فيه بأن كان غير ساكن فيه ابن العربي وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل عنده دابته فإنه يدخلها في المسجد قوله كمنزل تحته أي كما تجوز السكنى بمنزلة تحته ولو بأهله وأما قبر في أرضه فلا يجوز الدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا لمصلحة تعود على الميت كما في حاشية السيد على عقب واختاره شيخنا العدوي ولا الغرس فيه وإن